

إلى السيد وزير الثقافة والاتصال

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول
نوع السؤال: أي
الموضوع: سؤال شفوي حول
النشر موجه إلى السيد وزير الثقافة والاتصال
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على أنه يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية:

أن يكون راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب، وحيث أن العديد من الكفاءات الإعلامية من مغاربة العالم تشتغل في مجال الإعلام والصحافة ويمكن ألا تتوفر على شرط الإقامة بالمغرب المنصوص عليه في المادة أعلاه، مما يشكل إقصاء من مزاوله هذه المهنة خصوصا إذا تعلق الأمر بالصحف والجرائد الإلكترونية، كما يتعارض مع منطوق الفصل 17 من الدستور الذي ينص بالحرف على "يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة..."

سؤالنا السيد الوزير:

ماهي الإجراءات الكفيلة لحل إشكالية الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 88.13 والتي تشكل إقصاء في حق الجالية المغربية المزاوله لمهنة الصحافة؟

فريق الاتحاد المغربي للشغل

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

أمال العمري